اخرج بهمزة استفهام منه شئ ام لا فلا يخرجن في الى
اى للتوضي لان المتيقن لا يبطل بالشك قيل يوهم ان حكم
غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير اليه بان
الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة
الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اى صوت ريح يخرج منه
او يجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن
تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا
وقال ابن حجر اى يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح
السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت
او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت
وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن
الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارج من
احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج
الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا
يزول بالشك في شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم
انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا
قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر
اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارج من جراحة في
البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول
الله عليه السلام شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض
اى غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين
للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن
نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد
الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا
او لم يمسه بها وقال عليه السلام ان له دسما بفتحتين اى دهن
قال الطيبي جملة استئنافية تعليل للمضمض وفيه اشعار بان
التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له
دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا
ينبغي ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى الباطن طرد العلة

للعلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند
الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر او الحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد
متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة
المذكورة من متممات الوضوء او مكملاته وعن بريدة بن
الحصيب بضم المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان
كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم
يشهدها وبايع بيعة الرضوان كان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات
بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه
جماعة ان النبي عليه السلام صلى الصلوات اى الخمس المعهودة
يوم الفتح اى يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال التقدير قد
على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته
خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه البخاري عن عمرو بن
عن انس كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلوة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد
صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر
الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد و
المسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما
لتزعيم المشككين في الدين او اختصاصا ردا لزعم من لا يرى
جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي
صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه
الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى المجموع الجمع
المذكور والمسح على الخفين يوم انه لو لم يكن يمسح على الخفين
قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع
فقط تحويرا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس
الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام
فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة
بين الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اريد القيام الى الصلوة

Copyright © King Saud University